

الذخيرة

الثاني في الكتاب إن باعها فولدت لسته أشهر فأكثر وادعى البائع الوطاء أو أقر بالوطء أو باعها حاملا في ادعى الولد بعد الوضع لحق إن لم يتهم ويرد البيع وصارت له أم ولد أو باعها ومعها ولد ثم استلحقه بعد الموت بعد سنين كثيرة لحق إن لم يتهم بإنقطاع الولد إليه وهو لا ولد له وقال أشهب إن ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب لحق به ويرد الثمن وتكون له أم ولد وإن كان ورثته كلاله وقاله كبار أصحاب مالك قال سحنون هذا أصل قولنا كقول ابن القاسم في المديان يستحلف ولا يلحق الأمة الدين وكذلك أمهات الأولاد لا يلحقهن الدين بخلاف المديان يعتق وقاله جميع الرواة فهذا كان أولى بالتهمة من المستلحق في المرض لإتلافه أموال الناس إلا أن استلحاق النسب يقطع كل تهمة قال أشهب إذا طلق أمراؤه قبل البناء وادعى حملها جاز ارتجاعها بغير صداق ولا عقد لأن الولد قاطع للثمن قال ابن يونس قال محمد إن كان مليا غير متهم بهوى رد البيع أيضا اتفاقا وتكون أم ولد ولا ترد عند ابن القاسم حتى يسلم من هذين وإلا رد إليه الولد خاصة بما ينوبه من الثمن وقاله ابن القاسم إلا أن يثبت إقراره بالمسيس قبل البيع فيرد مع ولدها ويتبعه بالثمن قال محمد إن ادعاه المشتري وقد ولد عنده لسته أشهر فهو أحق به من البائع وحجة سحنون على ابن القاسم باستلحاق المديان على استلحاق المريض لا يلزم من وجهين أن المديان استلحق ما في ملكه بخلاف المريض وأبقى ذمته لغرمائه بخلاف المريض وجوابه أن المديان يمتنع تبرعه والمريض يتبرع في الثلث فهو املك لما في يديه فتهمته اضعف وذمة المديان لا أثر لها ولا يرضى بها أحد ولو كانت شيئا معتبرا للزم ذلك في عتقه بل